



آلية إدارة المتطوعين
لجمعية إعانة المحتاجين بالجرد



– مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة جمعية التنمية الأهلية بالعرضية الشمالية بالمنطويين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

– النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك

– البيان

١. أنواع التطوع:

تطوع دائم : أن يكون المتطوع عاملًا بشكل مستمر
تطوع مؤقت : وهو أن يكون التطوع إما لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة، وذلك لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

٢. أساليب التطوع:

التطوع المستمر: التطوع في كامل وقت الدوام اليومي.

التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمنطوي.

التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمنطوي.

٣. حقوق المتطوع:

في إطار ما سبق تلتزم الجمعية وكل ما يتبعها على حدة بالأمور التالية:

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، والتركيز على أن جهوده تساهم فعليًا في تحقيق أهداف الجمعية.
- اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على بيئه العمل داخل الجمعية و سياساتها و المعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
- إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طفاته و قدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسهيل الأعمال، على سبيل المثال لا الحصر ” تذاكر سفر أو مصروفات نثرية ”.

٤. واجبات المتطوع:

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحدها الجمعية.
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- حُسن التعامل مع الآخرين.
- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

– المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ١١ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ م